

**مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي
المكتسب (الإيدز)**

مادة (٤)

تقوم وزارة الصحة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الفحص الطبي على القادمين إلى البلاد من الجهات التي يثبت تفشي مرض الإيدز فيها، وذلك للثبات من خلو هؤلاء الأشخاص من فيروس الإيدز.

ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بإجراءات توقيع الفحص الطبي في هذه الحالات.

مادة (٥)

تقوم وزارة الصحة العامة بفحص القادمين إلى البلاد بقصد الاقامة فيها وذلك للتأكد من عدم اصابتهم بفيروس الإيدز.

ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بتحديد الاجراءات والضوابط والأوضاع التي تتبع لهذا الفحص.

مادة (٦)

يموز عزل المصاب بفيروس الإيدز - بناء على توصية اللجنة المختصة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة العامة - بفرض علاجه وللجنة الطبية أن تقرر بدلاً من عزل المصاب بفيروس الإيدز متابعة حياته عن طريق المراقبة الصحية وفق الاجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة.

ويمدد وزير الصحة العامة بقرار منه أماكن العزل والاشتراطات الواجب توافرها ويموز الاتجاه إلى وزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن في تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٧)

يجب على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في الكويت المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الإيدز، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للجهة التي يحددها وزير الصحة العامة أو في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (٨)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب يجوز لوزير الداخلية بناء على قرار وزير الصحة العامة إعادة المصابين بفيروس الإيدز من غير الكويتيين إلى بلد آخر يختارونه.

مادة (٩)

إذا كان المصاب بفيروس الإيدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية ثبت طيباً أنه غير قادر على العمل، تقوم وزارة الصحة العامة بناء على طلب المصاب أو جهة العمل باخطمار هذه الجهة بعدم لياقته الصحية للعمل دون إبداء الأسباب.

مادة (١٠)

إذا ثبت اصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز، فعل الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة ابلاغ الزوج الآخر شخصياً بذلك.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م،

وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من أبريل ١٩٩٠ م بانشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم الأميركي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية،

وبعد العرض على المجلس الوطني،

وببناء على عرض وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه،

ماد (١)

يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) من الأمراض السارية ومع عدم الأخلاص بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يعمل بالاجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون للوقاية من مرض الإيدز.

مادة (٢)

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الجهة التي يناظر بها التثبت من الاصابة بفيروس الإيدز وعلاج مرضى الإيدز في البلاد والوقاية منه وعلى جميع الأطباء في المؤسسات الصحية والحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه بهم أو المصابين بهذا الفيروس إلى هذه الجهة.

مادة (٣)

لا يجوز لأى طبيب فحص أى شخص للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز إلا بعد الحصول على موافقته خطياً على هذا الفحص وفي حالة رفضه يمتنع على الطبيب فحصه.

ومع ذلك يجوز للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة اجراء الفحص على أى شخص ترجع دلائل اصابته بفيروس الإيدز رغم معارضته للفحص وذلك بقصد التأكد من خلوه من فيروس الإيدز.

القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٧ و ١١ و ١٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الايدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر.

مادة (١٦)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الدكتور عبدالوهاب سليمان الفوزان

صدر بقرار بيان في : ٢٦ صفر ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٥ أغسطس ١٩٩٢ م

مادة (١١)

على الشخص المصاب بفيروس الايدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بحالته ، حال علمه بذلك ، وعليه أن يتلزم بالإجراءات الصحية والارشادات الوقائية التي تقررها الوزارة لذلك وعليه أن يتوقى نقل عدوى مرضه إلى الغير.

مادة (١٢)

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر قانونا ، لا يمنع المصاب بفيروس الايدز من السفر للخارج بقصد العلاج ، وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة لفحصه ومتابعة حالته .

مادة (١٣)

لا يجوز اخراج جثة متوفى كان مريضا بمرض الايدز عند وفاته بعد دفنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ، الا بحضور طبيب متخصص من وزارة الصحة العامة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض .

مادة (١٤)

تنشأ بوزارة الصحة العامة لجنة استشارية لمكافحة الايدز يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة (١٥)

مع عدم الالحاد بأى عقوبة أشد يكون منصوصا عليها في